

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعمل بأحكام ضابط البناء العام المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير السكنى والتعهير وسياسة المدينة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، كل فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعلف :

وزير السكنى والتعهير

وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

*

**

ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الشخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

الباب الأول

الفرهن ونطاق التطبيق

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة.

مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الشخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات الفروية :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالثبات الجماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية :

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربیع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربیع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعهير وسياسة المدينة :

وباقتراح من وزير السكنى والتعهير وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل؛
وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013)،

• «الرخصة» :

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارت القروية :

- الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر :

- الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر :

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 السالف الذكر.

• «المشروع» : كل مشاريع البناء، إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو معنوي، خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذه الضابطة :

• «صاحب الشأن» : كل شخص ذاتي أو معنوي، تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين.

باب الثاني**منكرة المعلومات التعميرية****المادة 6**

بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن، تسلم الوكالة الحضرية منكرة المعلومات التعميرية وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجبها الاستعمال المخصص للكبة عقارية وفقاً للتضييق وثائق التعمير الجاري بها العمل.

المادة 2

طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسري أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعمّن فيها وجوباً الحصول على :

- الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقاً لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

- رخصة البناء عملاً بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

- الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقاً لأحكام الظهير رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارت القروية :

- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقاً للقوانين المشار إليها أعلاه.

المادة 3

لا تسري أحكام هذا الضابط داخل :

- منطقة تهيئة ضفتى أبي رقراق المحددة طبقاً للقانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتى أبي رقراق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) :

- منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقاً للقانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

المادة 4

لا تسري أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص ببناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المنظمة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.56 في 3 ربیع الأول 1428 (23 مارس 2007) المغير والمتم للظهير بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 5

يراد، لتطبيق أحكام هذا الضابط، بـ :

الباب الثالث

تسليم الإنابة بالتجزئي وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات

وبحسن البناء

الفصل الأول

الهيكل المكفلة بسياسة ملفات طلبات الرخص

الفرع الأول

الشباك الوحيد لرخص التعمير

المادة 10

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، وكذا على مستوى المقاطعات المشار إليها في المادة 48 من القانون 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعمير والداخلية.

المادة 12

يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ولهذا الغرض، يضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة بـ :

- الوثائق المكونة للفات طلبات الرخص ؛

- مسالك ومساطر منع الرخص ؛

- وضعية تقديم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع البناء وإحداث التجزئيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعنى أو كل شخص يدللي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.

المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعاً للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدللي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهاداً على مدى صحة المعلومات المدللي بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة للملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي :

- وثيقة التعمير : تصميم التنظيق، تصميم التهيئة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية ؛

- المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص النطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة، الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأرضي، شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنيات داخل نفس الملكية العقارية، العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات.

المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المرتبطة على إعلان المنفعة العامة بعوجب وثيقة التعمير المعول بها.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على أعضاء لجنة الدراسة المشار إليها بال المادة 20 بعده، داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يبت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج لدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد بالمشاريع الصغرى كل مشروع منصوص عليه باللحق رقم 3 بهذا الصابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاصة لسيطرة المشاريع الصغرى على أعضاء لجنة الدراسة المشار إليها بال المادة 20 بعده، بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

الفرع الثاني

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 20

توكيل إلى لجان الدراسة، دراسة ملفات طلبات الرخص بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلاه وبالجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

ت تكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 21 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 23 بعده.

المادة 21

يتكون الأعضاء الدائمون بلجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20

أعلاه، من ممثلين عن :

- العماله أو الإقليم :

- الجماعه :

- الوکاله الحضرية.

في حالة دراسة المشاريع التي تدرج في إطار مسيطرة «المشاريع الكبرى» المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم ممثلو المديرية العامة للوقاية المدنية وممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسخير مختلف الشبكات.

لهذا الفرض، يقوم بجميع التدابير اللازمة لمنع الرخص من خلالأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها أعلاه من الشباك الوحيد لرخص التعمير، بمجرد إعدادها، مع مراعاة مقتضيات المادة 40 أدناه.

الفرع الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدد لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم لدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية اللازمة لمنع الرخص من خلالأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعنية.

المادة 16

خلافاً لاحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، وبطلب من رئيس المجلس الجماعي، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، شباك وحيد لرخص التعمير، طبقاً لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

كيفية دراسة ملفات طلبات الرخص

الفرع الأول

سلطات دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تتم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المسطريتين الآتيتين :

- مسيطرة «المشاريع الكبرى» :

- مسيطرة «المشاريع الصغرى».

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه باللحق رقم 2 بهذا الصابط.

<p>المادة 28</p> <p>لا يجب أن يشترط، إطلاقاً، في إبداء الآراء بالأداء، المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الاتعاب المرتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لاصحاب الشأن.</p> <p>المادة 29</p> <p>يمكن للمهندس واضع تصوّر المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجنة الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحة الازمة المتعلقة به، وذلك متى ارتئى أعضاؤها ذلك، شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجنة المذكورة.</p>	<p>لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تباهي الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.</p> <p>المادة 22</p> <p>خلافاً لمقتضيات المادة 21 أعلاه، ولدراسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين لجان الدراسة هم ممثلو :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمالة أو الإقليم : - الجماعة : - الوكالة الحضرية : - المحافظة على الأموال العقارية. <p>المادة 23</p> <p>بالنظر لخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثل الإدارات التي يتعين لزاماً أخذ آرائهما والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.</p>
<p>المادة 30</p> <p>تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤدّخ.</p> <p>يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطاً بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 33 بعده.</p> <p>يتقدّم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصوّر المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 4 بهذا الضابط.</p> <p>في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصول الإيداع، تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة المشار إليها في المادة 20 أعلاه.</p> <p>المادة 31</p> <p>إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافاً لمقتضيات المادة 30 أعلاه، فإن ملف طلب رخصة التجزيء وإحداث مجموعة سكنية يودع بعمر العمالة أو الإقليم المعنى.</p> <p>المادة 32</p> <p>تحدد الوثائق الازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعديل والداخلية.</p> <p>المادة 33</p> <p>تشتمل الوثائق المكونة لملفات على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.</p>	<p>المادة 24</p> <p>إلى جانب الأعضاء المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرىفائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.</p> <p>المادة 25</p> <p>تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد لرخص التعمير. وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعمالة أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.</p> <p>المادة 26</p> <p>يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص، اتخاذ التدابير الازمة لممثليها في حظيرة لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.</p> <p>المادة 27</p> <p>يجب على مختلف الأطراف التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الآجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.</p>

المادة 38

خلافاً لمقتضيات المادة 37 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإلقاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعتبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة، المشار إليها بالمادة 20 أعلاه، تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضح تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

الفرع الرابع

تسليم الرخصة

المادة 39

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 6 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بال المادة 34 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بال المادة 20 أعلاه.

المادة 40

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب طلب الرخصة بهالها. ويبلغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسليم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»، المشار إليها في المادة 39 أعلاه.

الباب الرابع

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 41

وسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع رقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباب الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده.

ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه :

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة :

- شهادة مطابقة الأشغال، مسلمة من طرفصال المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد، بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سبباً لرفض الطلبات سواء على مستوى الإيداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثاني

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 34

عند انتهاء أشغال لجنة الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 5 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجنة الدراسة، تقييد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفوقاً بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

المادة 35

يقرر رئيس المجلس الجماعي بشأن مآل طلب الرخصة، وذلك في ضوء الآراء والاستشارات المعتبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة المشار إليها بال المادة 20 أعلاه.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي المطابق الذي يبديه ممثل الوكالة الحضرية في حظيرة لجنة الدراسة.

المادة 36

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 37

يتبع على رئيس مجلس الجماعة توجيهه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بال المادة 34 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبداة.

وفي هذه الحالة، فإن الأجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها، من جديد، إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتصاصيم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 30 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 41 أعلاه.

المادة 46

يتم إعداد التصريح بانتهاء الأشغال وشهادة المسلمة من لدن المهندس المعماري وشهادة المطابقة ورخصة السكن المشار إليها أعلاه وفقاً للنتائج المبينة في الملحق رقم 8 بهذا الضابط.

باب الخامس

مساطر التدبير اللامادي

المادة 47

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع دراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشهادت المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعهير والداخلية والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 48

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه، كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازم اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين لوضع قواعد المعلومات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداءً من تاريخ إيداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشهادت المطابقة.

باب السادس

متقسيمات عامة

المادة 49

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الأجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص ورخص السكن وشهادت المطابقة.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيه وثث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض، مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير.

المادة 42

تحرر رخصة السكن وشهادت المطابقة بعد إجراء معاينةتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التتأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصميم المعماري والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.

وتقام معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي :

- العمالة أو الأقاليم :

.. الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برأيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

المادة 43

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بالمادة 42 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً مفتوحة تحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 44

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق المذكور في الملحق رقم 7 المرفق بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد أشغال لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداءً من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

المادة 45

بيد أنه في حالة ما إذا تولى مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة التي يجب أن تشهد على مطابقة الأشغال المنجزة مع التصميم المعماري وبيانات رخصة البناء.

ملحق رقم 1

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية
وزارة السكنى التعمير
وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية ل
.....

الى
السيد/السيدة.....

(عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم / مطلب التحفظ رقم / غير محفظ ، الواقع بجماعة ، عمالة أو إقليم
المرجع : طلبكم رقم بتاريخ

سلام تام يوجد مولانا الإمام،

جوابا على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه بموجب مقتضيات تصميم تهيئة / تصميم تنطيط / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية المصادر عليه بموجب المرسوم / القرار عند الصادر بتاريخ (الجريدة الرسمية عدد بتاريخ) أو الذي يوجد طور المصادقة (بعد اختتام البحث العمومي)، فإن العقار المعنى مخصص كما يلي :

- منطقة
- منطقة
- منتقل ب

كما تجب الإشارة، إلى وجوب احترام تصفيف المبني على طول شارع التهيئة رقم ذي عرض متر. وتجدون طيه مقطع من تصميم التهيئة / تصميم التنطيط / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية وضابطه وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة شهر، وقد سلمت بناء على المعطيات المدنى بها ولا يمكن أن تكون إشهادا على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مبنية لإنجاز مشروع معين والذي ينبغي أن يتقدّم :

- بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) وكذا مرسومه التطبيقي؛
- بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) وكذا مرسومه التطبيقي؛
- بمقتضيات الظهير رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية؛
- قرارات التصفييف الجماعية؛
- التجزئات والمجموعات السكنية المصادر عليها ودفاتر تحملاتها؛
- وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

ملحق رقم 2

قائمة المشاريع الكبيرى

1. المشاريع المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت مشاريع تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط. وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع البناء والتهيئة الآتية :

- البنيات الإدارية المعدة لممارسة نشاط مرفق عمومي ؛
- البنيات المعدة لممارسة نشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعاً من المراقبة ؛
- التجهيزات التابعة لهذه البنيات ؛
- المؤسسات التعليمية العمومية بمختلف مستوياتها وملحقاتها ؛
- تجهيزات الصحة العمومية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والمصحات التي سيتم إنجازها كلياً أو جزئياً من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية ؛
- التجهيزات الرياضية كالمركبات والقاعات والملاعب والمسابح، ... ؛
- مراكز الراحة والترفيه العمومية (حدائق ومنتزهات عمومية ومناطق خضراء أو مشجرة ومواقع طبيعية، ...) ؛
- المراكز ذات الطابع الاجتماعي كدور الشباب والمؤسسات الخيرية والنوادي النسوية والدور المخصصه لاستقبال الفئات المسنة، ... ؛
- التجهيزات الثقافية كالمسارح والمتاحف والخزانات والمراكز الثقافية والنوادي، ... ؛
- تجهيزات ذات الطابع الاجتماعي، المزمع إنجازها من طرف المؤسسات الآتية الذكر لفائدة العاملين بها.

2. مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل:

- المؤسسات والتجهيزات السياحية : فنادق و"موتيلاط" ومخيمات ومراكز الاصطياف، ... ؛
- التجهيزات الرياضية الخاصة ؛
- المدارس الخصوصية كيما كانت طبيعتها ؛
- تجهيزات الترفيه : قاعات السينما والنوادي الليلية والمراكز السمعية البصرية،

3. التجهيزات التجارية، كالمحلات التجارية الكبيرة والمراكم التجارية والقيساريات والمزعع إنجازها على مساحة إجمالية (مبنيه أو سيتم بناؤها) للأرضية خارج البناء تتعذر 500^2 م² أو يفوق علوها 5.50م؛
4. جميع مشاريع بناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي بمختلف أصنافها باستثناء مؤسسات الصنف الثالث، المزعع إنجازها على مساحات إجمالية (مبنيه أو سيتم بناؤها) للأرضية خارج البناء تقل أو تعادل 500^2 م² أو يقل أو يعادل علوها 5.50م؛
5. جميع المشاريع المتعلقة ببناء العمارت التي يتعدى علوها 15.50م (طابق سفلي + 3 طوابق علية) بما فيها المنشآت الطولية سواء تعلق الأمر بالعمارات المعدة للسكن أو لنشاط آخر وبالعمارات التي يعادل علوها 15.50م (طابق سفلي + 3 طوابق علية) الواقعة خارج تجزئة سلمت أشغالها؛
6. وجميع مشاريع البناء والمجموعات السكنية التي كانت أو لم تكن موضوع تجزئة والتي ينفق البرنامج الإجمالي لتحقيقها آنيا أو في أجل محدود 20 مسكن.

ملحق رقم 3

قائمة المشاريع الصغرى

مشاريع البناء المخصص للاستعمال السكنى أو المهني ، مثل :

- 1- السكن الفردى مثل فيلا أو جناح أو دار، وبصفة عامة كل عمارة يقل علوها أو يعادل 11.50 م (طابق سفلى + طابقان علويان) بما فيها المنشآت الطوبية والتي تقع في تجزئة عقارية سلمت أشغالها أو تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والخاص بإعادة هيكلة التجزئات غير القانونية ؛
- 2- مشاريع بناء العمارت الواقعه داخل تجزئة سلمت أشغالها التي يقل أو يعادل علوها 15.50 م (طابق سفلى+3 طوابق) بما فيها المنشآت الطوبية، سواء تعلق الأمر بعمارة معدة للسكن أو لأي غرض آخر، بالإضافة إلى كل عملية توسيع أو تعليمة من شأنها أن توصل علو البناء القائمة إلى الطو المذكور ؛
- 3- بناء أو تهيئة محل ذي طابع تجاري أو صناعي من الصنف الثالث، سيتم إنجازه على مساحة إجمالية "مبنيه أو سيتم بناؤها" تقل مساحة أرضيتها الخالصة عن 500 م² ويقل علوها عن 5.50 م كالدكاكين المخصصة للتجارة بالتقسيط والمقاهي وقاعات الشاي والمقشدة والمخابز والمطاعم الصغيرة ومشاغل الإصلاحات الميكانيكية والصناعة التقليدية والنجرة، ... ؛
- 4- تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر ؛
- 5- تغييرات تتعلق بمباني قائمة لا تتدرج ضمن هذه الفئة ولكن لا ينتج عنها أي تغيير على بنية المبني (علو- قوام،...).

وبصفة عامة كل المشاريع غير المعنية بمسطرة المشاريع الكبرى.

ملحق رقم 4

نموذج طلب الرخصة

1

إلى السيد رئيس الجماعة

الموضوع : طلب رخصة
المرفقات : الوثائق المكونة للملف

طبيعة الـ خصبة

- | | | | |
|-------------------------------------|---|--|--------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> آخر | <input type="checkbox"/> رخصة بناء | <input type="checkbox"/> إحداث مجموعات سكنية | <input type="checkbox"/> إحداث تجزئة |
| <input type="checkbox"/> تسلیم عقار | <input type="checkbox"/> تنظیمه بناء قائم | <input type="checkbox"/> مشروع تعديلی | <input type="checkbox"/> |

بيانات حول المشروع

الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة	: صاحب المشروع
مالك، مكتري، مسير الشركة	: بصفته
عنوان	: ر.ب.ب/ السجل التجاري
هاتف/fax/بريد الكتروني	:
مكملات المشروع	:
الموقع الجغرافي	:
المراجع العقارية	:
المسلحة	:
المهندس واضع تصور	:
المشروع	:

وثائقي مكتبة المعلم

توقيع صاحب الشأن	خاص بمكتب الضبط
	التاريخ : رقم الملف : تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عملة أو إقليم
جماعة

وصل إيداع

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع	رقم الملف (1) :
المراجع العقارية	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(1) : يمكن استئصال رقم الملف، لتنبيح مصدر دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نماذج محضر أشغال لجنة الدراسة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عملة أو القليم

الشباك الوحد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير محضر اجتماع لجنة الدراسة

المنطقة بتاريخ :

التعریف بالمشروع

الملاء أو الأقليم	:
الجامعة الحضرية/ الفروية	:
صاحب الشأن	:
موضوع المشروع	:
تاريخ إيداع المشروع	:
ملف رقم	:
المراجع الطارئة	:
المهنيس واضح تصور المشروع	:
نوعية وثيقة التصدير	:
تلزم إنجاز وثيقة التصدير	:
التخصيصات التصديرية	:
المراحل السابقة	:

أداء أعضاء لجنة الدراسة

الاسماء والتوفيقات	الملحوظات المبدأة	مصالح الأقليم أو العمالة

المصالح المكلفة بتدبير شبكة الكهرباء

المصالح المكلفة بالربط بشبكة الاتصالات

مصلحة الوقاية المدنية

الاسماء والتوصيات	الملاحظات المبدأة
	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
التاريخ :	<p>.....</p>

مصلحة المحافظة على الأموال العقارية

الاسماء والتوقعات	الملحوظات المبدأة
	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
التاريخ :	<p>.....</p>

اعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)

اعضاء آخرين (حسب خصوصية الملف)

الأسماء والتوفيقات	الملحوظات المبدأة
	<p>.....</p>
التاريخ :	

اعضاء لجنة (حسب خصوصية الملف)

الأسماء والتقويمات	الملحوظات المبدأة
	<p>.....</p>
التاريخ :	<p>.....</p> <p>.....</p>

اعضاء لجنة (جسر) خصوصية الملف

الأسماء والتوقيعات	الملحوظات المبدأة	

ملحق رقم 6

نموذج قرار بمثابة رخصة البناء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عملة أو إقليم
جماعة

قرار عدد بتاريخ
بمثابة رخصة البناء

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالمبنيات الجماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتنميته؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقييم العقارات والنصوص الصالحة لتطبيقها؛
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ :
- وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ :
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحد لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ
والرامي إلى إحداث فوق العقار ذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) :

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المنكورة أعلاه.

ب :

بالعقار الواقع ب :

وناك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يتعين على صاحب الرخصة احترام التصنيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصنيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل الثالث : يتعين إنجاز أشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة ووفقا كذلك للضوابط وقواعد البناء.

الفصل الرابع : يتعين على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المعمول بها.

الفصل الخامس : يتعين على صاحب الرخصة إشعار المصالح المختصة لدى الجماعة بموجب كتاب رسمي يوجهه 48 ساعة، قبل الشروع في مباشرة الأشغال.

الفصل السادس : يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة وبمكان بارز بالورش، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصور وتتبع المشروع.

الفصل السابع : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والألتوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثامن : يمنع القيام باشغال ربط البناء موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون اللازمة من الجهات المكلفة بتغييرها وتسييرها.

الفصل التاسع : يتعين على صاحب الرخصة إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك لتمكين الأعوان المكلفين بالمرافقة من مزاولة مهامهم والتتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المرخص لها.

الفصل العاشر : يتعين على صاحب الرخصة إيداع طلب كتابي بمثابة إعلان انتهاء أشغال البناء لدى الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، ويمنع استغلال أو استعمال البناء المنجزة دون الحصول على الرخصة المذكورتين.

الفصل الحادي عشر : كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الثاني عشر : تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبني المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الثالث عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل الرابع عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضالته ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخد بتاريخ والمتصل بتحديد اللون الواجهات. (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر : يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السابع عشر : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وجريدة في :

ملحق رقم 6

نموذج قرار بمثابة الإذن بأخذ تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار عدد بتاريخ

بمثابة الإذن بأخذ تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالمتiac الجماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه :
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير،
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،
- واستناداً على محضر اشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ :
- وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ :
- وببناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحدى لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ والرامي إلى احداث فوق العقار ذي المرافق التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) :

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب :

بالعقار الواقع ب :

وذلك وفق المقتضيات الخالصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يجب على صاحب الإذن أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل الثالث : يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث

بيان نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح المحافظة على الأموال العقارية المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع : يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندساً معمرياً أو مهندساً مختصاً أو مهندساً من مهندسي المساحة ليتولى بصفته

منسقاً، مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يوافى المصالح المختصة لدى الجماعة ببيانات خاصة به قبل الشروع

في الأشغال.

الفصل الخامس : يجب أن يثبت تاريخ ورقم الإذن الصادر بإحداث لاقفة توضع بمقر الورش، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بالإذن المسلم ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصوره وتتبعه، وذلك بمكان بارز إلى حين التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليه قانوناً.

الفصل السادس : يسقط الإذن في القيام في إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانوناً والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل السابع : يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها بالتصاميم ودفاتر التحملات المرفقة بالإذن المسلم. وتكون هذه الأشغال بعد انتهاء محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتبع علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البناء المنجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل الثامن : لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقى من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال مسلم وفقاً لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتبع قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل التاسع : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والآتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العاشر : يمنع القيام باشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون اللازمة من الجهات المكلفة بتغييرها وتسويتها.

الفصل الحادى عشر : يتبع على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك لتمكين الأعوان المخلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم والتتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المرخص لها.

الفصل الثاني عشر : كل تعديل للمشروع المصدق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتبع أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تم دراسته والترخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الثالث عشر : يتبع على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل الرابع عشر : يتبع على صاحب الإذن المسلم السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة ومواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تسوير الورش وإضافته ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس عشر : يتبع على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخذ بتاريخ والمتصل

الفصل السادس عشر : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في :

ملحق رقم 6

نموذج إذن بتقسيم عقار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عملة أو إقليم
جماعة

قرار عدد بتاريخ
بمثابة إذن ب التقسيم عقار

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه^١
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)^٢
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات^٣
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمارة والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها^٤
- واستناداً على محضر اشتغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ :
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (٥) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة او بمكتب ضبط الشباك الوحد لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ
والرامي الى الحصول على إذن ب التقسيم العقار موضوع المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص السيد (٦) :

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

كما هو مبين بالتصميم الطبغرافي
باتقطاع القطعة البالغة مساحتها
المرفق طيه.

الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة والأعيار محفوظة.

وحرر في :

رئيس المجلس الجماعي

ملحق رقم 7

نموذج محضر لجنة المعاينة

في :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

محضر لجنة المعاينة

بتاريخ :

التعريف بالمشروع

.....	: العمالة أو الإقليم
.....	: الجماعة الحضرية/ القروية
.....	: الموقع
.....	: نوعية المشروع
.....	: المراجع العقارية
.....	: صاحب الشأن
.....	: المهندس المعماري المكلف بالمشروع
.....	: المهندس المساح الطبغرافي المكلف بالمشروع
.....	: المهندس المختص المكلف بالمشروع
.....	: مراجع قرار الترخيص
.....	: تاريخ الرخصة
.....	: معلومات أخرى

آراء أعضاء اللجنة

الجماعية

اعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)

ملحق رقم 8

نموذج تصریح نهاية أشغال البناء ومطابقتها

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عمالة أو إقليم
جماعة
.....

تصريح نهاية أشغال البناء ومطابقتها (1)

رخصة البناء رقم	بتاريخ
الاسم الكامل لصاحب التصريح	رقم بطاقة التعريف الوطنية
العنوان الشخصي	اسم المهندس المعاري (2)
مقره المهني	مقره المهني (2)
اسم المقاول	مقره المهني
بيان الأشغال	بيان الأشغال
مكان الأشغال	اصرح أن ورش البناء قد تم الانتهاء منه منذ / / وأن الأشغال المنجزة مطابقة للتصاميم المصادق عليها ولبيات رخصة البناء وكذا للقواعد المهنية المعمول بها.

نشهد بصحة المعلومات المبنية أعلاه.

/ / في بتاريخ

توقيع صاحب الشأن

(1) : يقدم التصريح في 3 نسخ إلى الجماعة المغربية.

(2) : في الحالة التي تكون فيه الاستعنة واجبة بهذا المهني.

ملحق رقم 8

نموذج رخصة السكن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عملة أوإقليم
جماعة

رخصة السكن

قرار عدد :

- إن رئيس مجلس جماعة
 - بناء على الطلب الذي تقدم به السيد
 بتاريخ / الرامي
 للحصول على رخصة السكن للمبني الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم
 بتاريخ
 - وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة (1412) 17 يونيو 1992) ،
 - وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقييم العقارات والن harus الصادرة لتطبيقها ،
 - وبناء على محضر أشغال لجنة المعالنة المنعقدة بتاريخ / / او نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ / /

يقرر ما يلي :

يرخص للسيد
 باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ / /

..... / بتاريخ / في

توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 8

نموذج شهادة المطابقة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عملة أو إقليم
جماعة

شهادة المطابقة

قرار عدد :

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد
 بتاريخ / / الرامي
للحصول على شهادة المطابقة للمبني الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم
 بتاريخ
.....

- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم المقارن والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- وبناء على محضر أشغال لجنة المعالنة المنعقدة بتاريخ / / أو نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ / /
.....

يقرر ما يلي :

يرخص للسيد

باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ / /
.....

في / / بتاريخ / /
.....

توقيع رئيس مجلس الجماعة